



تعميم رقم (١٥٥/2015)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 02 أيلول، 2015

موضوع: تحقيق الإيراد من الرسوم والعمولات

١. للتعميم رقم (2015/79) تاريخ 2015/5/19 والمتعلق بتطبيق المعيار المحاسبية الدولي رقم "18" ق الإيراد) وسندا لاحكام المادة رقم (46) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 بشأن اعدادات المالية بالاستناد الى معايير المحاسبة الدولية ذات العلاقة، ونتيجة الاجتماعات التي عقدت مع صارف بالتنسيق مع جمعية البنوك في فلسطين والملاحظات التي طرحت من قبل المصارف بوصول آليات التطبيق، فقد تقرر ما يلي:

1. الاعتراف بالرسوم والعمولات الخاصة بتجاوز سقف الجاري مدين وكشف حساب الجاري وتأجيل الاقساط كإيرادات عند تقديم الخدمة.
2. الاعتراف بباقي الرسوم والعمولات الواردة بالقائمة الاسترشادية المرفقة بالتعميم رقم (2015/79) وفق متطلبات التعميم.
3. على المصارف التي تواجه صعوبة في تعديل انظمتها المحاسبية وتحتاج لوقت للالتزام بمتطلبات التعميم رقم (2015/79) بشكل آلي، العمل على تحليل وحصر الرسوم والعمولات المستوفاة من تاريخ 2015/7/1 حتى 2015/12/31 وتصنيفها بحيث يتم التفريق بين كل من الرسوم والعمولات التي تمثل جزءا من العائد الفعلي على الاداة المالية من جهة والرسوم والعمولات التي تكتسب مع تقديم الخدمة والرسوم والعمولات التي تكتسب عند تنفيذ عمل هام) اكتمال العملية المصرفية) بحيث يتم استبعاد الرسوم والعمولات الواجب تحميلها لسنوات لاحقة من البيانات المالية كما في 2015/12/31 والمستوفاة خلال الفترة من 2015/7/1 حتى 2015/12/31).



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. تمنح المصارف مهلة نهائية لتعديل انظمتها المحاسبية وبحد اقصى 2015/12/31 بحيث يتم من تاريخ 2016/1/1 التسجيل والاعتراف بالرسوم والعمولات للتوافق مع متطلبات المعيار رقم (18) وذلك بشكل آلي.

ستضطر سلطة النقد لاتخاذ الاجراءات الرقابية بحق المصارف غير الملتزمة بمتطلبات هذا التعميم ما قد يشمل عدم المصادقة على البيانات المالية الختامية لهذه المصارف كما في 2015/12/31 في حال تم اعدادها بما لا يتوافق مع المعايير الدولية.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية